

قرار محافظ البحر الأحمر رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

- = بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- = وعلي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
- = وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة .
- = وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني .
- = وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب برقم ٢٦٤٣ المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٠ بتخصيص قطعة ارض لإقامة مجزر آلي بالمدينة .
- = وعلي موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته المنعقدة ٢٠١٣/١١/٢٧ على تخصيص قطعة ارض لإقامة مجزر آلي بمدينة رأس غارب بمنطقة الميناء بمساحة ٢٠١٢٠٠ م .
- = وعلي كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٥ بشأن ذات الموضوع
- = وعلي موافقتنا .
- = وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض فضاء بالمجان بمساحة ٢٠١٢٠٠م فقط (ألف ومائتان متر مربع لا غير) بمنطقة الميناء لصالح الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب لإقامة مجزر آلي عليها .

المادة الثانية

علي الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

مدير عام الشئون القانونية

التوقيع ١٤/٩
لواء أ.ح / احمد عبد الله

محمد فاني محمد